

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٣٨)، لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٥

بشأن إعادة قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	الاسم	م
٢٨٤٠٢١٨٢٦٠٣٢٣٢	متلايف لتأمينات الحياة	٤٩١٣٤	جون رشدي عياد صليب	١.
٢٨٧٠٩٠٦٢١٠٠٤٥٦	متلايف لتأمينات الحياة	٣١٥٩٤	احمد موسى محمود موسى	٢
٢٩٠٠١٢٣٢٥٠٢١١٣	متلايف لتأمينات الحياة	٤٥٢٢٧	سعيد جلال محمد ابو زيد	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح